

من الأعمال المشروعة بعد رمضان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن زمن العمل لا ينقضي إلا بالموت، فإذا انقضت أيام صيام رمضان فإن الصيام لا يزال مشروعاً ولله الحمد؛ فقد سنَّ رسول الله ﷺ ستة أيام من شوال وندب إليها فعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» رواه مسلم(١) وروى أحمد والنسائي عن ثوبان مرفوعاً: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّام مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ صَامَ رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» رواه البزار(٣).

ووجه كون صيام الست بعد رمضان كصيام الدهر هو أن الله يجزي على الحسنة بعشر أمثالها كما في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فصيام رمضان مضاعف بعشر أشهر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الصيام، صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، رقم (٢٨٦٢)، وأحمد: برقم (٢٢٤١٢).

(٣) أخرجه البزار في المسند: (١٥/ ٨٤).

وصيام الست بستين يوماً، فحصل من ذلك أجر صيام سنةٍ كاملة. ولا يجب التتابع في صيام الست من شوال بل يجوز تفريقها في شهر شوال ويجوز سردها، وقد سنَّ رسول الله ﷺ صيام ثلاث أيام من كل شهر، وأوصى أبا هريرة رضي الله عنه بذلك وأمر أن تكون هذه الثلاث أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِفْطَارُهُ**»(١)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصيام الثلاثة مضاعفاً بشهر، ويجوز جعل الثلاثة في غير أيام البيض لكن صيام أيام البيض أفضل، كما سنَّ رسول الله ﷺ صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وقال: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

وكذا قيام الليل مشروع في كل ليلة من ليالي السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(٣).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البزار في المسند: (٨/ ٢٤١/ ٣٣٠١)، وشرح السنة للبغوي :باب صوم الدهر (٦/ ٣٦٢/ ١٨٠٧) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ،رقم (٧٤٧)، وقال حديث حسن غريب، والنسائي: كتاب الصيام، صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري : كتاب التهجد، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).